

أمر عدد 1440 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2226 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بإحلاق هيكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقا بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 615 لسنة 1981 مؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه، الفصل 2 (مكرر) وذلك كالآتي :

الفصل 2 (مكرر) : يخضع الأساتذة الأول للتربية البدنية والأساتذة الأول للشباب والطفولة المباشرون للتدريس بالمدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية أو للتنشيط بمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي الراجعة بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين إلى تفقدات بيداغوجية دورية منتظمة.

وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل (5) من الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

لأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التربية بدنية المترسمين برتبتهم والمباشرين للتدريس والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تربية بدنية في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

لأساتذة فوق الرتبة شباب وطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب وطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل،

لأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية وأساتذة التربية بدنية المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ تربية بدنية في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري، ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

لأساتذة فوق الرتبة شباب وطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمحرزين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 20% من مجموع أساتذة التربية البدنية فوق الرتبة وأساتذة التربية البدنية أو أساتذة الشباب والطفولة فوق الرتبة وأساتذة الشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أساتذة أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة بنسبة 20% من عدد المترشحين للمناظرة.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الأول للتربية البدنية أو الأساتذة الأول للشباب والطفولة 40% من مجموع أساتذة التربية البدنية أو أساتذة الشباب والطفولة.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1441 لسنة 2006 مؤرخ في 30 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2230 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بإحلال هيكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقا بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 2490 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق

الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه الفصل 6 (مكرر) كما يلي :

الفصل 6 (مكرر) : يخضع الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية والأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية أو المعاهد الثانوية والأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة والأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المباشرين للتنشيط بمؤسسات التنشيط التربوي الاجتماعي الراجعة بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية أو شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين إلى تفقيدات بيداغوجية دورية منتظمة.

وتضبط هذه الدورية بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصلين 9 و12 من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 9 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية والأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

1 - للأساتذة الأول للتربية البدنية المترشحين برتبته المباشرين للتدريس والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 - للأساتذة الأول للشباب والطفولة المترشحين برتبته المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

3 - للأساتذة الأول للتربية البدنية المترشحين برتبته القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

4 - للأساتذة الأول للشباب والطفولة المترشحين برتبته القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.